

انقوا النبال ولو بشق ثمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة **السنس** وهو
 الذي في حنة انقوا لوع والسبح وهو الذي ليس بغيره ان لا اكل من بعد ظهره اذ
 حار كعم واذا ما حذر خصم بالذبح لوقوع الاخلال فيها غالبا وما في الموضوعين رايد
ح ان رضى روى الضمان بقت اخذ بالضم حذف عن حرف الدرا فافعالين فليس
 وصدر بها وشهير ان ويرى في افعال النبي او صدق او شهيد وكان عليه السلام
 وابوبكر وعمر وعثمان رضى ويحذر ان كان من المساهة وثبت مجمع للبي على السلام
 حيث اخبر عن كونهما شهيدين وكانا قال علي السلام فان قلت اذا كان
 جميع في الجبل فامعنى اوفى قوله او صدق او شهيد قلت يمكن ان يكون الوعد
 بمعنى الواو وانما ذكره بلفظ او اشارة الى ان كلاهما يصلح ان يكون سببا لسكونه
 بالاستقلال فان قلت فوجها ان رضى ارضى فكيف يكون شهيدا قلنا
 من شرط في الشهادة عدم الارتباط بحمل على ان يكون مخصصا بهذه الكرامة
 بشهادة صاحب الوعد والمراد الشهيد في حكم الامة وعظم الثواب او يراى به
 اشهر له بالجنة **ق** ابو هريرة رضى انقاعا على الرواية عنه اجيب عنى اللهم
 ان يروح القدس قال حسان بن ثابت تقدم بيانه في اليك الثاني في حديث
 ان روح القدس لا يزال يؤيدك ابو هريرة رضى اجنبوا السبع المذبذب
 الى احدوا عن فعل الذنوب السبع المذبذب من ارتكبا او معن المذبذب
 الجاسات على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرب بانه والحد
 وقتل النفس التي حرم الله الابليس وهو ان يجوز قتلهما شرعا بالقصاص بخيار
 واكل الربوا واكل مال اليتيم والقول يوم الزحف الى الفرار يوم الحرب قيل
 هذا اذا كان بارا كل مسلم كاذبا وان كان اكثر منها يجوز وقتل الجاسات
 الى نسبة ابراهيم وجات الى الدنيا الموصفات احترز بها عن قذف الكاذبات
 فانه ليس من الكياير فان كانت ذممة لا يجوز قذفها ولكن يكون
 من الضغائن الا انه ليس موجبا للحد العاقلة اي المبراة
 من الدنيا **ق** ابن عمر رضى الله عنه اتفق على الرواية عنه اجعلوا آخر صلواتكم
 بالليل وتلا امره في الاستحباب لانه لو كان للاجاب وقد تنقل واحدي
 وقرن فلو اعاد وقرن يلزم تكثار وذلك منهن عنه لقول علي السلام
 لا تقرأ في ليلة ولولم يعد لم يكن الموت آخر فتعين الاستحباب
ق ابن عمر رضى الله عنه اتفق على الرواية اجيبوا هذا الدعوى يعني
 دعوى الولية وهي طعام النفس تقدم بيان في الباب الرابع
 في حديث اذا دعي احدكم فليجب **ق** عمرو بن الزبير روى البخاري

انقوا النبال ولو بشق ثمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة **السنس** وهو
 الذي في حنة انقوا لوع والسبح وهو الذي ليس بغيره ان لا اكل من بعد ظهره اذ
 حار كعم واذا ما حذر خصم بالذبح لوقوع الاخلال فيها غالبا وما في الموضوعين رايد
ح ان رضى روى الضمان بقت اخذ بالضم حذف عن حرف الدرا فافعالين فليس
 وصدر بها وشهير ان ويرى في افعال النبي او صدق او شهيد وكان عليه السلام
 وابوبكر وعمر وعثمان رضى ويحذر ان كان من المساهة وثبت مجمع للبي على السلام
 حيث اخبر عن كونهما شهيدين وكانا قال علي السلام فان قلت اذا كان
 جميع في الجبل فامعنى اوفى قوله او صدق او شهيد قلت يمكن ان يكون الوعد
 بمعنى الواو وانما ذكره بلفظ او اشارة الى ان كلاهما يصلح ان يكون سببا لسكونه
 بالاستقلال فان قلت فوجها ان رضى ارضى فكيف يكون شهيدا قلنا
 من شرط في الشهادة عدم الارتباط بحمل على ان يكون مخصصا بهذه الكرامة
 بشهادة صاحب الوعد والمراد الشهيد في حكم الامة وعظم الثواب او يراى به
 اشهر له بالجنة **ق** ابو هريرة رضى انقاعا على الرواية عنه اجيب عنى اللهم
 ان يروح القدس قال حسان بن ثابت تقدم بيانه في اليك الثاني في حديث
 ان روح القدس لا يزال يؤيدك ابو هريرة رضى اجنبوا السبع المذبذب
 الى احدوا عن فعل الذنوب السبع المذبذب من ارتكبا او معن المذبذب
 الجاسات على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرب بانه والحد
 وقتل النفس التي حرم الله الابليس وهو ان يجوز قتلهما شرعا بالقصاص بخيار
 واكل الربوا واكل مال اليتيم والقول يوم الزحف الى الفرار يوم الحرب قيل
 هذا اذا كان بارا كل مسلم كاذبا وان كان اكثر منها يجوز وقتل الجاسات
 الى نسبة ابراهيم وجات الى الدنيا الموصفات احترز بها عن قذف الكاذبات
 فانه ليس من الكياير فان كانت ذممة لا يجوز قذفها ولكن يكون
 من الضغائن الا انه ليس موجبا للحد العاقلة اي المبراة
 من الدنيا **ق** ابن عمر رضى الله عنه اتفق على الرواية عنه اجعلوا آخر صلواتكم
 بالليل وتلا امره في الاستحباب لانه لو كان للاجاب وقد تنقل واحدي
 وقرن فلو اعاد وقرن يلزم تكثار وذلك منهن عنه لقول علي السلام
 لا تقرأ في ليلة ولولم يعد لم يكن الموت آخر فتعين الاستحباب
ق ابن عمر رضى الله عنه اتفق على الرواية اجيبوا هذا الدعوى يعني
 دعوى الولية وهي طعام النفس تقدم بيان في الباب الرابع
 في حديث اذا دعي احدكم فليجب **ق** عمرو بن الزبير روى البخاري

السنس وهو الذي ليس بغيره ان لا اكل من بعد ظهره اذ حار كعم واذا ما حذر خصم بالذبح لوقوع الاخلال فيها غالبا وما في الموضوعين رايد

السنس وهو الذي ليس بغيره ان لا اكل من بعد ظهره اذ حار كعم واذا ما حذر خصم بالذبح لوقوع الاخلال فيها غالبا وما في الموضوعين رايد

السنس وهو الذي ليس بغيره ان لا اكل من بعد ظهره اذ حار كعم واذا ما حذر خصم بالذبح لوقوع الاخلال فيها غالبا وما في الموضوعين رايد

السنس وهو الذي ليس بغيره ان لا اكل من بعد ظهره اذ حار كعم واذا ما حذر خصم بالذبح لوقوع الاخلال فيها غالبا وما في الموضوعين رايد